



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية المنستير
بلدية صيادة
* * * *

قرار ضبط التّنظيم الهيكلي لبلدية صيادة

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية صيادة،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.
بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلدية و على جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته ،
* و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفحته أو تعمّته ،
* و على الأمر عدد 475 لسنة 1985 المؤرخ في 29 مارس 1985 و المتعلق بإحداث بلدية صيادة ،
* و على الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات كما تم إتمامه و تنفيذه بالأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والأمر عدد 1886 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 ،
* و على الأمر عدد 967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية و الجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات ،
* و على قرار وزير الداخلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية كما تم تنفيذه بالقرار المؤرخ في 26 أوت 2000.
* و على المنشور عدد 46 المؤرخ في 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكليّة الأنماذجية للإدارات البلدية ،
* و على الأمر عدد 1207 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراط الجمهورية التونسية من بينهم مجلس بلدية صيادة.
وعلى الأمر عدد 1208 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أوت 2011 المتعلق بتسمية نوابات خصوصية ببعض البلديات بتراط الجمهورية التونسية من بينهم بلدية صيادة.
* و على الأمر عدد 910 لسنة 2012 المؤرخ في 2 أوت 2012 المتعلق بالتمديد في مدة تعيين النيابات الخصوصية لبعض البلديات بتراط الجمهورية التونسية .
* و على قرار التنظيم الهيكلي لبلدية صيادة المؤرخ في 11/11/1993 والمصدق عليه بتاريخ 1993/12/24
* و على مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الثالثة لسنة 2012 بتاريخ 22 أوت 2012 ،

قرار مالى:

الفصل الأول: تضاف إلى الفصل الأول من قرار التنظيم الهيكلي المؤرخ في 11 نوفمبر 1993 مصلحة جديدة تسمى "مصلحة الجباية المحلية والنزاعات والملك البلدي"

الفصل الثاني: تجذف من الفصل الرابع من قرار التنظيم الهيكلي المطهة الثالثة "الاحصاء والاداءات" والمطهة السادسة "النزاعات والشؤون العقارية والملك البلدي" وتجذف من الفصل الخامس المطهة الثالثة "متابعة وتنظيم عمليات الاحصاء" والمطهة الخامسة "معالجة القضايا والنزاعات" كما يجذف قسم الاحصاء والاداءات وقسم النزاعات والشؤون العقارية من مشمولات مصلحة الشؤون الادارية والمالية.

الفصل الثالث: يضاف إلى قرار التنظيم الهيكلي المؤرخ في 11 نوفمبر 1993 الفصل 10 جديد والفصل 11 جديد

- الفصل 10 جديد: مصلحة الجباية المحلية والنزاعات والملك البلدي

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على الأعمال التالية:

- الاحصاء والأداءات والمعاليم

- النزاعات والشؤون العقارية والملك البلدي

الفصل 11 جديد: تسهر مصلحة الجباية المحلية والنزاعات والملك البلدي على ما يلى:

- متابعة وتنظيم عمليات الاحصاء واستقباط الوسائل الكفيلة بتطويرها إلى جانب ضبط حالات طرح المعاليم ومراجعة التقديرات خاصة في ميدان المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية والمعلوم على المؤسسات وكذلك متابعة سير الاستخلاصات للمعاليم البلدية والعمل على تحسينها.

- كما تتولى المصلحة في هذا المجال القيام بمخالف عمليات التغيير التي تحصل لبعض فصول الأزمة بسبب نقلة ملكية العقارات المرسمة بها أو تغيير محتواها إلى غير ذلك وأعلام محاسب البلدية والأطراف المعنية عند الاقتضاء كما تقوم بإعداد أزمة استخلاص المعاليم البلدية.

- معالجة القضايا والنزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ومتابعتها إلى جانب متابعة الوضع العقاري وتسجيل الأراضي البلدية بادارة الملكية العقارية وإعداد عمليات البيع والشراء والكراء التي تبرمها البلدية والتصرف في الملك البلدي بصفة عامة والمحافظة عليه.

وتشتمل مصلحة الجباية المحلية والنزاعات والملك البلدي على:

- قسم الاحصاء والأداءات والمعاليم

- قسم النزاعات والشؤون العقارية والملك البلدي

الفصل الرابع: السيد الكاتب العام للبلدية وقابض المالية مكلfan كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يجرى به العمل بداية من تاريخ المصادقة عليه.

صادرة في:

رئيس النيابة الخصوصية

لطفي فرمان

من مدير المالية وسمعيص سنه
الدبير العام لمساهمة العموية

والاستغلال

الأمين العام عبد العليم الدشري

الدورة الأولى

الدورة الثانية

